[58] إلى القاتل، كما ثبت به الحديث الصحيح في سائر المظالم، والقتل من أعظمها وا أعلم. وقد حررنا هذا كله في التفسير و الحمد. وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي، عن سعد بن أبى وقاص، أنه قال عند فتنة عصثمان بن عفان: أشهد أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " إنها ستكون فتنة ; القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي ". قال: أفرأيت إن دخل على بيتى فبسط يده إلى ليقتلني. قال " كن كابن آدم ". ورواه ابن مردويه عن حذيفة بن اليمان مرفوعا. وقال: كن كخير ابني آدم. وروى مسلم وأهل السنن إلا النسائي عن أبى ذر نحو هذا. وأما الآخر فقد قال الامام أحمد: حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: قال حديثا الاعمش، عن عبد ا بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها ; لانه كان أول من سن القتل ". ورواه الجماعة سوى أبى داود من حديث الاعمش به. وهكذا روى عن عبد ا بن عمرو بن العاص وإبراهيم النخعي أنهما قالا مثل هذا سواء. وبجبل قاسيون شمالى دمشق مغارة يقال لها مغازة الدم، مشهورة بأنها المكان الذى قتل قابيل أخاه هابيل عندها، وذلك مما تلقوه عن أهل الكتاب فا اعلم بصحة ذلك.